

أحكام القرآن

ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر لا يصلى في حال القتال فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته وقال مالك والثوري يصلى إيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود وقال الحسن بن صالح إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة وقال الشافعى لا بأس بأن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فإن تابع الطعن والضرب أو عمل عملاً يطول بطلت صلاته قال أبو بكر الدليل على أن القتال يبطل الصلاة لأن النبي ص - قد صلى صلاة الخوف في مواضع على ما قدمنا ذكره ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هو من الليل ثم قال ملأ إبريقهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على الترتيب فأخبر أن القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة جائزه في حال القتال لما تركها كما لم يتركها في حال الخوف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الخوف قبل الخندق لأن النبي ص - صلى بذات الرقاع صلاة الخوف وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدى أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق فثبت بذلك أن القتال ينافي الصلاة وأن الصلاة لا تصح معه وأيضاً فلما كان القتال فعلاً ينافي الصلاة لا تصح معه في غير الخوف كان حكمه في الخوف كهو في غيره مثل الحديث والكلام والأكل والشرب وسائر الأفعال المنافية للصلوة وإنما أبيح له المشي فيها لأن المشي لا يفسد الصلاة في كل حال على ما بيناه فيما سلف ولأنهم متتفقون على أن المشي لا يفسدتها فسلمناه للإجماع وما عداه من الأفعال المنافية للصلوة فهو محمول على أصله وقوله تعالى فلقت طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم يتحمل أن يكون المأمورون بأخذ السلاح الطائفة التي مع الإمام ويحتمل أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو لأن في الآية ضميراً للطائفة التي بإزاء العدو وضميرها ظاهر في نسق الآية في قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ومن وجه آخر يدل على ما ذكرنا وهو أنه أمر الطائفة المصلية مع الإمام بأخذ السلاح ولم يقل فليأخذوا حذرهم لأن في وجه العدو طائفة غير مصلية حامية لها قد كفت هذه أخذ الحذر ثم قال تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم وفي ذلك دليل من وجهين على أن